

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ١٠١٤ لسنة ٢٠١٤

صدر بتاريخ ٢٠١٤/١١

بشأن قواعد منح تراخيص جمع المال

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بشأن إعادة تنظيم

وزارة الشئون الاجتماعية :

وعلى القرار الوزاري رقم (١١٧) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ ، القرار الوزاري رقم (٤١)

بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ بشأن ما هو موضع فيما بعد :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :

وبناءً على ما عرضته علينا رئيس قطاع الرعاية والتنمية الاجتماعية :

قرر :

(مادة أولى)

يُضاف إلى المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٣ الآتي :

يجوز لوزير التضامن الاجتماعي في حالة الضرورة الموقعة على منح ترخيص جديد بجمع المال قبل الانتهاء من تصفية الترخيص الحالى يبدأ العمل به من اليوم التالي لنهاية الترخيص الأول ، على أن يتم تصفية الترخيص الأول خلال ستين يوماً ، ولا يجوز السحب من حصيلته قبل الانتهاء من تصفية الترخيص الأول وفي حالة وجود مخالفات بالترخيص المنتهي مدة يتم الآتى :

١ - إلغاء الترخيص الجديد .

٢ - تحويل المبالغ التي تم جمعها من بداية الترخيص الجديد والذى تم إلغاؤه إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٣ - حرمان الجهة الصادر لها الترخيص من الحصول على ترخيص جمع مال لمدة عامين متتاليين .

(مادة ثانية)

تعديل «الفقرة السابعة» من المادة الثانية من القرار رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ ،

لتصبح كالتالي :

«يجوز لرئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات في حالة الضرورة السماح للجهة طالبة الترخيص بالسحب من حسابات جمع المال أثناء فترة الجمع لتغطية احتياجات ملحة تقتضيها ظروف الترخيص» .

تعديل «الفقرة الخامسة» من المادة الثانية من القرار رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ ،

لتصبح :

«لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية وعمولة التحصيل عن (٢٠٪) من الإيرادات ، على أن تقدم مستندات الصرف الدالة على ذلك» .

(مادةثالثة)

يُضاف إلى وسائل الجمع الواردة بالقرارين الوزاريين رقمي ١١٧ لسنة ٢٠٠٣ ، ٢٤١ لسنة ٢٠٠٤ الجمع عن طريق شركات تحصيل الأموال المعتمدة داخل جمهورية مصر العربية فقط .

(مادة رابعة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعي

الدكتور / أحمد حسن البرعي